

وزارة المواصلات

امر عدد 1228 لسنة 1987 مؤرخ في 17 سبتمبر 1987 يتعلق بتنقيح واطمام الامر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للبريد والبرق والهاتف 1172

المناشير

البنك المركزي التونسي

- 1173 منشور عدد 1 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جانفي 1987 يتعلق بالدفعات المتأتية من الخارج
- 1173 منشور عدد 2 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جانفي 1987 موضوعه سحب ودفع الاوراق النقدية الاجنبية من طرف غير المقيمين اصحاب حسابات اجنبية بالعملات القابلة للتحويل
- 1178 منشور عدد 4 لسنة 1987 مؤرخ في 21 جانفي 1987 موضوعه التحويلات بعنوان ارصدة اعادة التأمين
- المنشور عدد 5 لسنة 1987 مؤرخ في 27 عه سحب احكام المنشور عدد 14 لسنة 1983 المؤرخ في 5 اوت 1983 علي ارصدة حسابات « الانتصار » و « رأس المال » المال المتوحة باسم المواطنين الايطاليين مثلما وقع اقفالها في 31 اوت 1986
- 1178 منشور عدد 6 لسنة 1987 مؤرخ في 27 جانفي 1987 موضوعه تسديد القروض الخارجية

اعلانات وإرشادات

الوزارة الأولى

بلاغ من وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ووزارة الفلاحة ووزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية حول تبسيط الاجراءات في الميدان الفلاحي 1180

الأوامر والقرارات

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

تنظيم الحياة الجامعية

امر عدد 1221 لسنة 1987 مؤرخ في 19 سبتمبر 1987 يتعلق بتنقيح الامر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جوان 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983 .

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 اوت 1986 المتعلق بالجامعات . وعلى الامر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية كما تم تنقيحه بالامر عدد 1173 لسنة 1982 المؤرخ في 23 اوت 1982 .

وباقتراح من وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تلغى الفقرة الأولى من الفصل 3 من الامر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 والمنقح بالامر المشار اليه اعلاه عدد 1173 لسنة 1982 المؤرخ في 23 اوت 1982 وتعوض بالاحكام التالية :

الفقرة الأولى (جديدة) : التسجيل بالمرحلة الأولى للدراسة :

1) بالنسبة للكليات :

لا يمكن للطلبة المرشحين بالمرحلة الأولى في الكليات الحصول على أكثر من أربع تسجيلات ، ويمكن أن تكون هذه التسجيلات بنفس الشعبة من نفس المؤسسة أو بعدة شعب منها أو كذلك في عدة مؤسسات .

لا يرخص لأي طالب البقاء ثلاث أعوام بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسة بأحدى الكليات .

يمكن لأي طالب استنفذ حقه في الترسيب بالسنتين الأولى أو الثانية من المرحلة الأولى للدراسة بأحدى الكليات ، أن يجري مرة واحدة الإمتحانات الخاصة بأحدى السنتين المذكورتين وذلك خلال العامين المواليين لسنة تسجيله الأخير .

يمكن للمرشحين الذين نجحوا في امتحانات السنة الثانية أن يسجلوا أسماءهم ضمن قائمة طلبة المرحلة الثانية ويمكن للناجحين في امتحانات السنة الأولى التمتع ضمن قائمة الطلبة بتسجيلين اثنين بالسنة الثانية من المرحلة الأولى .

وتنظم كل كلية دروسا ليلية قصد تأطير الطلبة المسجلين لاجتياز الإمتحانات حسب تلك الشروط .

ويضبط القانون الأساسي لهؤلاء المرشحين وترتيب وحق تسجيلهم بالدروس بالامتحانات بقرار من وزير الدولة المكلف بالتربية والتعليم والبحث العلمي . كما يحدد هذا القرار تنظيم الدروس الليلية بعد أخذ رأي مجالس الكليات المعنية .

بمقتضى امر عدد 1222 لسنة 1987 مؤرخ في 19 سبتمبر 1987 :

منح الصنف الأول من الوسام القومي للإستحقاق التربوي بعنوان سنة 1987 للسادة :

رشيد صفر
محمد الصياح
عمر الشاذلي
محمد الطالبلي .

تسميات

بمقتضى امر عدد 1223 لسنة 1987 مؤرخ في 17 سبتمبر 1987 :

كلف السيد خليفة شاطر استاذ التعليم العالي بمهام مكلف بمأمورية بديوان وزير الدولة المكلف بالتربية والتعليم والبحث العلمي .

بمقتضى امر عدد 1224 لسنة 1987 مؤرخ في 19 سبتمبر 1987 :

سمي السيد رضوان اللوز استاذ التعليم العالي مديرا لمركز البيوتكنولوجيا بالمعهد القومي للبحث العلمي والتقني .

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 1225 لسنة 1987 مؤرخ في 17 سبتمبر 1987 :

يوضع حد لتكليف السيد علي الشنوفي استاذ التعليم العالي بمهام مكلف بمأمورية بديوان وزير الدولة المكلف بالتربية والتعليم والبحث العلمي ابتداء من 21 ماي 1987 .

في خصوص المدارس والمعاهد العليا يرخص لطلبة السنتين الأولتين من الدراسات العليا في الحصول على ثلاث تسجيلات .

وفي صورة رسوب الطالب في حدود تلك التسجيلات يتم ترسيمه بقرار من لجنة الإمتحان اما بنفس الشعبة أو بشعبة اخرى من نفس المؤسسة .
يقع ضبط عدد التسجيلات بسنوات الدراسة الأخرى بالنصوص الخاصة بالمنظمة للدراسات بتلك المدارس والمعاهد .

إذا ما استنفذ طالب باحدى المدارس أو المعاهد العليا حقه في الترسيم بالسنة الأولى ، فانه يقع الترخيص له في اجراء امتحانات السنة الأولى من المرحلة الأولى بشعبة دراسية مماثلة باحدى الكليات وذلك حسب الشروط الواردة بالفقرات الثالثة والخامسة والسادسة (أ) .

إذا ما استنفذ طالب باحدى المدارس أو المعاهد العليا حقه في الترسيم بالسنة الثانية ، يسمح له بالتسجيل بالسنة الثانية من المرحلة الأولى في شعبة دراسية مماثلة باحدى الكليات .

ج) بالنسبة للطلبة الذين استنفدوا حقهم في التسجيل بالمرحلة الأولى قبل السنة الجامعية 1985 - 1986 :

يقع درس حالات الطلبة الذين استنفدوا حقهم في التسجيل بالمرحلة الدراسية الأولى طبقا للأمر المشار اليه اعلاه عدد 1173 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أوت 1982 قبل السنة الجامعية 85 - 1986 ، وذلك حسب تقدمهم في الدراسة وبعد النظر في ملفاتهم وفي النتائج التي تحصلوا عليها في مختلف الإمتحانات التي اجتازوها . ويتخذ في شأنهم قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالتربية والتعليم والبحث العلمي باقتراح من مجلس الكلية المعنية ، وذلك طبقا للترتيب المنصوص عليها بهذا الأمر .

الفصل 2 - تطبق احكام هذا الأمر بجميع مؤسسات التعليم العالي مهما كانت وزارة الإشراف .

الفصل 3 - الوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من 15 سبتمبر 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

صدر بمرناق في 19 سبتمبر 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

وزارة التجهيز والاسكان والنقل

امتحان مهني

قرار من وزير التجهيز والاسكان والنقل مؤرخ في 9 سبتمبر 1987 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لانتداب وترقية عملة الوحدة الثانية .

إن وزير التجهيز والاسكان والنقل ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ينتدب عملة الصنف الرابع والخامس والسادس والسابع عن طريق امتحان مهني .

وتقع ترقية عملة الصنف الرابع والخامس والسادس والسابع :

(1) في حدود 30% على الأكثر من الخطط الشاغرة بالوحدة الثانية :

- اما عن طريق امتحان انهاء مرحلة التكوين المستمر ،

- واما عن طريق امتحان مهني يفتح للعملة المترشحين والذين قضوا

اربع (4) سنوات اقدمية على الأقل في الصنف الأدنى مباشرة .

(2) في حدود 20% على الأكثر من الخطط الشاغرة بالوحدة الثانية عن طريق الترقية بالإختيار بالنسبة للعملة المترشحين والذين ينتمون مباشرة للصنف الأدنى ، والذين يشبتون انهم قضوا ست (6) سنوات اقدمية في هذا الصنف .

الفصل 2 - يتعين على المترشحين للإمتحان المهني للانتداب والترقية أن يوجهوا مطالب ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري ، مع تحديد الإختصاص ، كما يتعين على المترشحين أو يوجهوا الأوراق التالية :

- مطلب ترشح مكتوب على ورق عادي يحدد فيه المترشح الإختصاص الذي اختاره .

- نسخة من بطاقة التعريف القومية .

- مضمون من دفاتر الحالة المدنية وعند الإقتضاء بطاقة ولادة لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة عند تاريخ اجراء الإمتحان .

- شهادة تثبت أن المترشح في وضع مطابق لأحكام القانون المتعلق بالتجنيد .

- مضمون من دفاتر السوابق العدلية أو من بطاقة قيس الأدميين لم يمض على تسليمها أكثر من سنة عند اجراء الإمتحان .